

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 26 جمادي الأولى الموافق :- 28-1427  
ميلادية . 1997م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيشر . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- د/ خليفة سعيد القاضي .

الزروق محمد أبو رخيص .

محمد إبراهيم الورفلي .

جمعة صالح الفيتوري .

وبحضور رئيس النيابة الأستاذ :- علي محمد البوسيفي .

ومسجل المحكمة الأخ :- محمد صالح السريتي .

أصدرت الحكم الاتي

في قضية الطعن الإداري رقم 41/88

المقدم من :- إبراهيم عمر سالم الطوير - وكيله العمومي سالم عبيده .

ضد :- 1- أمنة اللجنة الشعبية العامة

دينار شهريا إعتبارا من تاريخ 31-3-1990 ف غير أنه فوجئ خلال شهر أى النار (يناير) 1993 بتخفيض معاشه الضماني إلى مبلغ 460 دينارا .

إعترض الطاعن أمام لجنة المنازعات الضمانية التي رفضت إعتراضه ، فطعن على هذا القرار أمام الدائرة الإدارية بمحكمة إستئناف بنغازي طالبا إلغاء قرار لجنة المنازعات والحكم له بالمعاش الضماني الذي كان يتقاضاه قبل إعادة التسوية وبرد ما خصم منه .

والمحكمة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها بالرفض \* وهذا هو الحكم محل الدلعن \*

### الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 24-5-1994 ف .  
وقرر محامي الطاعن الطعن فيه بتاريخ 21-7-1994 بتقرير طعن أودع قلم تسجيل المحكمة العليا / بينغازي مع مذكرة بأسباب طعنه وأخرى شارحة أحال فيها إلى أسباب الطعن ، وحافضة مستندات تضمنت صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وسند الإنابة وصورة من صحيفة الدعوى .  
وبتاريخ 26-7-1994 تم إعلان المطعون ضدهم لدى إدارة القضايا بينغازي وأودع أصل الإعلان بتاريخ 9-8-1994 وأودعت إدارة القضايا مذكرة رادة بدفاعها .  
وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني إنتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

### الأسباب

وحيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه فهو مقبول شكلا .  
وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بأن طبق على الواقعة المعروضة أحكام القانون رقم 85/5 المعدل للقانون رقم 81/15 بشأن المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في حين أن ما يحكمها هو القانون رقم 80/13 بشأن الضمان الإجتماعي الذي لم يقيد دخل المشترك المضمون بأى قيد . وأن الإستدلال بالقانون رقم 81/15 المعدل المشار إليه جاء فاسدا وهو بصدد تطبيق أحكام قانون الضمان الإجتماعي .

وحيث أن هذا النعى في محله ذلك أن مؤدى نص المادة (16) من القانون رقم 80/13 بشأن الضمان الإجتماعي أن المعاش المستحق وفقا لقانون الضمان الإجتماعي أو لقانون التقاعد أو التأمين الإجتماعي ، يوقف صرفه إذا زاول صاحبه خدمة أو عملا يخضعه لأحكام قانون الضمان الإجتماعي ويستمر الوقف طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الإجتماعي ، فإذا إنتهت خدمته أو عمله فيعاد تقدير معاشه على أساس

وحددت المادة 21/ من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي عناصر التسوية بقولها أن العناصر اللازمة للتسوية هي :- أ- مجموع مدد الخدمة أو العمل المحسوبة المشترك .

ب- متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل خلال السنوات الثلاثة السابقة على انتهاء الخدمة أو العمل .

وبينت المادة 52/6 من القانون المذكور المرتب أو الأجر الذي على أساسه تحدد الإشتراكات بأنه \* المرتب أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه إشتراكات الموظفين أو العمال كما تسرى على أساسه المعاشات وتغيرها من المنافع الضمائية ، ويشمل ما تقاضاه المضمون ( المشترك ) من مرتب أساس أو أجر أساسي مضافا إليه ويستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنظمة .

ولما كان الثابت من الأوراق أن صندوق الضمان الاجتماعي لم ينازع في كامل أجر الطاعن الذي دفع عنه الإشتراك ولا ينازع في أن الإشتراك لم يكن عن كامل أجره فعلي .

ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تطبيق أحكام قانون ضمان الاجتماعي على الواقعة قد استدل - في احتساب دخل الطاعن الذي يسرى على أساسه المعاش الضمائي بحكم الفقرة الجديدة المضافة للمادة الرابعة من القانون رقم 81/15 بالقانون رقم 85/5 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بأن احتساب دخل الطاعن الذي يجب أن يسرى على أساسه المعاش الضمائي بما لايزيد على مرتب رتبة السادسة عشر وبإحالة مازاد على المرتب المقرر للدرجة السادسة عشر إلى خزانة العامة قد جانيه الصواب وجاء استدلاله بالقانون رقم 81/15 المعدل المذكور بما ذلك أن حكم الفقرة الجديدة المضافة للمادة الرابعة من القانون رقم 81/15 المشار به ليس حكما تقاعديا ولا علاقة له بتسوية المعاش الضمائي ولا في احتساب الدخل ي يسرى على أساسه المعاش ، كما أنه لم يلزم الجهات المشار إليها في الفقرة إضافة بتحديد الأجر وفق الجدول رقم 1- وإنما ألزمها بإحالة مازاد عنه إلى الخزانة العامة .

كما أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الأجر الفعلي يفوق الدرجة السادسة ر عندما يضاف إليه ما يستحقه الطاعن من : علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى لأكثر صفة مستقرة وثابتة ومنظمة شأنه في ذلك شأن بقية العاملين الوطنيين بالجهات المعنية لأحكام القانون رقم 81/15. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستدل بحساب دخل الطاعن الذي يسرى على أساسه معاشه الضمائي بحكم الفقرة الجديدة





٤٥

المضافة للمادة الرابعة من القانون 81/15 بالقانون رقم 85/5 المشار إليهما فإنه يكون قد خالف القانون ولخطأ في تطبيقه بما يتعين معه نقضه .

وحيث لايبين من أوراق الطعن وكذلك الحكم المطعون فيه ما يفيد سبب إعادة ربط معاش الطاعن من جديد مما يجعل موضوع الدعوى غير صالح للفصل فيه .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي الفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

مستشار / الزروق محمد أبو رخيوس /  
مستشار / د - خليفة سعيد القاضي /  
رئيس الدائرة / يوسف دلولد الحفيش

مستشار / محمد إبراهيم الوركي /  
مستشار / محمد صالح الفيتوري

المسجل  
محمد صالح المسريتي



ط / \* سالمه .....  
بند سنة التقويم ٢٠١١

بند سنة التقويم ٢٠١١  
بند سنة التقويم ٢٠١١

بند سنة التقويم ٢٠١١  
بند سنة التقويم ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 26 جمادي الأولى الموافق :- 28-1427  
ميلادية . 1997م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيقر . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- د/ خليفة سعيد القاضي

الزروق محمد أبو رخيص .

محمد إبراهيم الورفلي .

جمعة صالح الفيتوري .

وبحضور رئيس النيابة الأستاذ :- علي محمد البومديفي

ومسجل المحكمة الأخ :- محمد صالح السريتي

أصدرت المحكم الاتي

في قضية الطعن الإداري رقم 41/88

المقدم من :- إبراهيم عمر سالم الطوير - وكيله المحامي سالم عبيده .

ضد :- 1- أمين اللجنة الشعبية العامة .

2- أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

3- أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي .

" وتغيب عنهم إدارة القضايا "

إبن الحكم الصادر من محكمة : استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري بتاريخ

5-24-1994 م . افني : الدعوى الإدارية رقم 22/173 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة

النقض وبعد المداولة قانونا .

### الوقائع

وحيث تحصل الوقائع كما بينها الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن في أن  
الطاعن وهو موظف عام قد أحيل على التقاعد عام 1970 ف وقد إشتغل بعد ذلك في  
مجال العمل الحر مع بعض الشركات فأعيد ربط معاشه الضمائي من جديد بواقع 554